

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

مسألة الإفطار بالأكل والشرب في نهار رمضان متعمداً يوجب الكفارة عندنا وهو قول مالك وقال الشافعي وأحمد لا يوجب والتفقوا على وجوبها بالوقاع .

لنا ما روى أن رجلاً جاء إلى النبي A فقال أفطرت يوماً من رمضان فقال أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً ق .

وفي روايه أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي A بأن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ق وفي رواية أبي هريرة أيضاً أن النبي A أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الطهارق .

فإن قيل هذا حديث الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان بعينه وإنما عبر بعض الرواة عن الجماع بالفطر والجم الغفير على لفظة الجماع وأما الحديث الثاني وهو لفظة الأكل ففي إسناده أبو معشر ضعيف واسمه نجيح